

والد علم **اقول** لقائل ان يقول بان انتقال الغلة الي جميع الاربعة
الموجودين من ابني الله وابني بنت انه المذكورين حمل بقول
الواقف عاد وفتا على من يوجد الم فان لفظه من عامة حمل
الجميع والترتيب انما يعتبر بعد الدخول في الوقف لان المرتب
لا بد له من مرتب عليه والاربعة المذكورين هم الذين يتقدموا
عند انقضاء مدة يعوده الوقف عليهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم
ويعتبر ترتيب الترتيب للاستفاد من كل سنة في العطف والعطف انما
يكون بعد العطف عليه فيدخل الاربعة المذكورين في اولادهم
من بعدهم وفيما فيحقق الترتيب بعد دخولهم اما قبله فلا يجوز
ولعل الموقوف لحظ المعنى الحاصل من العطف ثم وهو بعد كل
طبقه عليا على التي تليها فانه حكم العطف في تقوله الواقف
والحكم فيه الازمنة انه يعتبر في ذلك التقدير وراية في فتاوى
الشيخ احمد الرملي الكبريت في سواله احاصله فيمن وقف
على اولاد الظهور مرتباً ثم عند انقضاءهم فغلب اولاد البنات
في اولاد مع ثم على الشرط والترتيب كقوات اولاد الظهور
من اولاد البنات جماعة مختلفون الدرجات فاجاب بان انتقال الوقف
الي اولاد الدرجات الي الواقف وهذا مويد لما اجاب به الموقوف فتأمل
سئل فيما اذا وقف رجل وقعه على نفسه ثم من بعده على اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على نفسه وعقبه
على الشرط والترتيب المذكورين على ان من مات منهم عن غير ولد
ولا نسل ولا عقب يرجع نصيبه الي من هو معه في درجة ورتبه
طبقة ثم على وجه بر منقطة فمات الواقف واولاده واولاد اولاده
واولاد اولاد اولاده واحصر ربع الرقيق في جماعة من النسل
والعقب من ذرية الواقف ومات امرأتان من النسل
حياة اخيهما عن اولاد فهل يدخل اولادهما في النسل

البيضاوي

اولادهم

ويحققون يعني في نوع الوقف **الجواب** نعم قال في الاسعاف النسل
الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا وانما انتهى والده
اعلم **اقول** هذا جواب بحمل الي بيان زايد فلا يمان تايدة
على ما تنافى هذا الكتاب من الاحتاق بقوايد الفرائد وهو ان
دخول اولاد المراتين المذكورتين مبني على سلبتين قد طال بينهما
الجدال وكثر العتيل والغال اما المسئلة الاولى فهي اذا
شرط الواقف في الوقف المرتب انتقال نصيب من مات
عن غير ولد الي من هو في درجة وسكت عن نصيب من
مات عن ولد كما هو الواقف في هذا السؤال فهل ينقل نصيب
الموتى عن ولد الي ولده ام لا وقع نظيره في الفتاوى
الخيرية فاجاب بقوله لاشي لاولاد الاولاد مادام
واحد من اولاد الواقف ذكر كان او ابني فتدبير الاستحقاق
بم موكل له بقوله الطبقة العليا من الطبقة السفلى ولا
يتاخر قوله على ان من مات عن غير ولد الي لا يخفى وكتب الشيخ
شرف الدين والشخ صالح والشخ محفوظ المتفقون بقوله
جوابي كذلك وقد اذني برهان الدين المراد بسلي الخفي
في مثله باستحقاق اولاد الميت مع وجود من بقي من اولاد
الواقف قال الجمهور القيد المسكوت عنه تنجسه بمعلومية او لفظ الكاتب
عنه والفتوى اختصار غلة الواقف في ذرية الواقف ما بقي من احد ابني
ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المقاهيم غير معمول بها عند الخليل بقدر
ان استحقاق اولاد الميت هو الجمهور وليس كذلك في الحقيقة هو
المعروف اذ مفهومه ان الاستحقاق عند الاولاد لا يكون لمن في
درجة الموتى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم
الغلة الفلقة وضروفا اختصار غلة الواقف في ذرية الواقف
ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق اولاد ولد الواقف